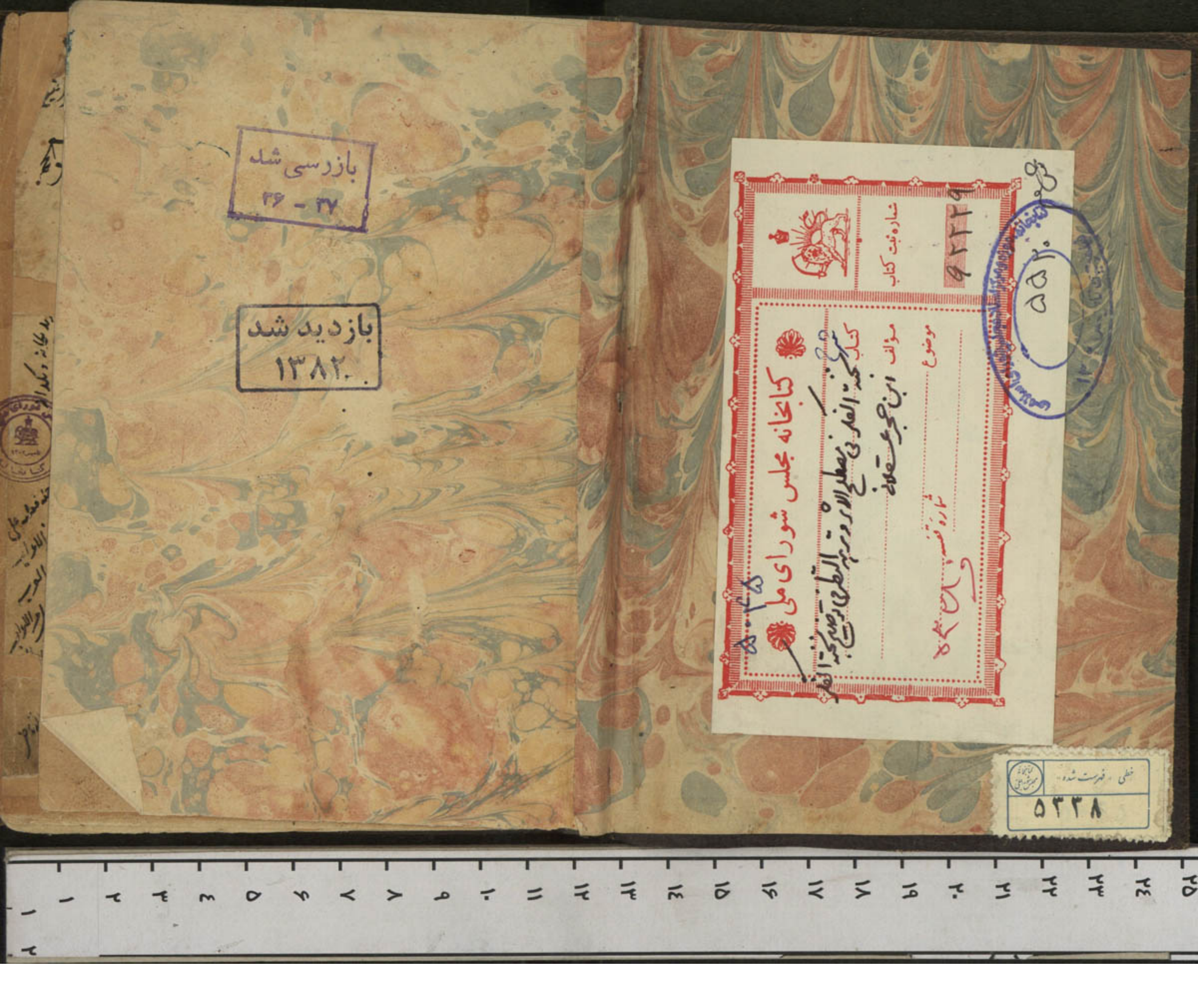
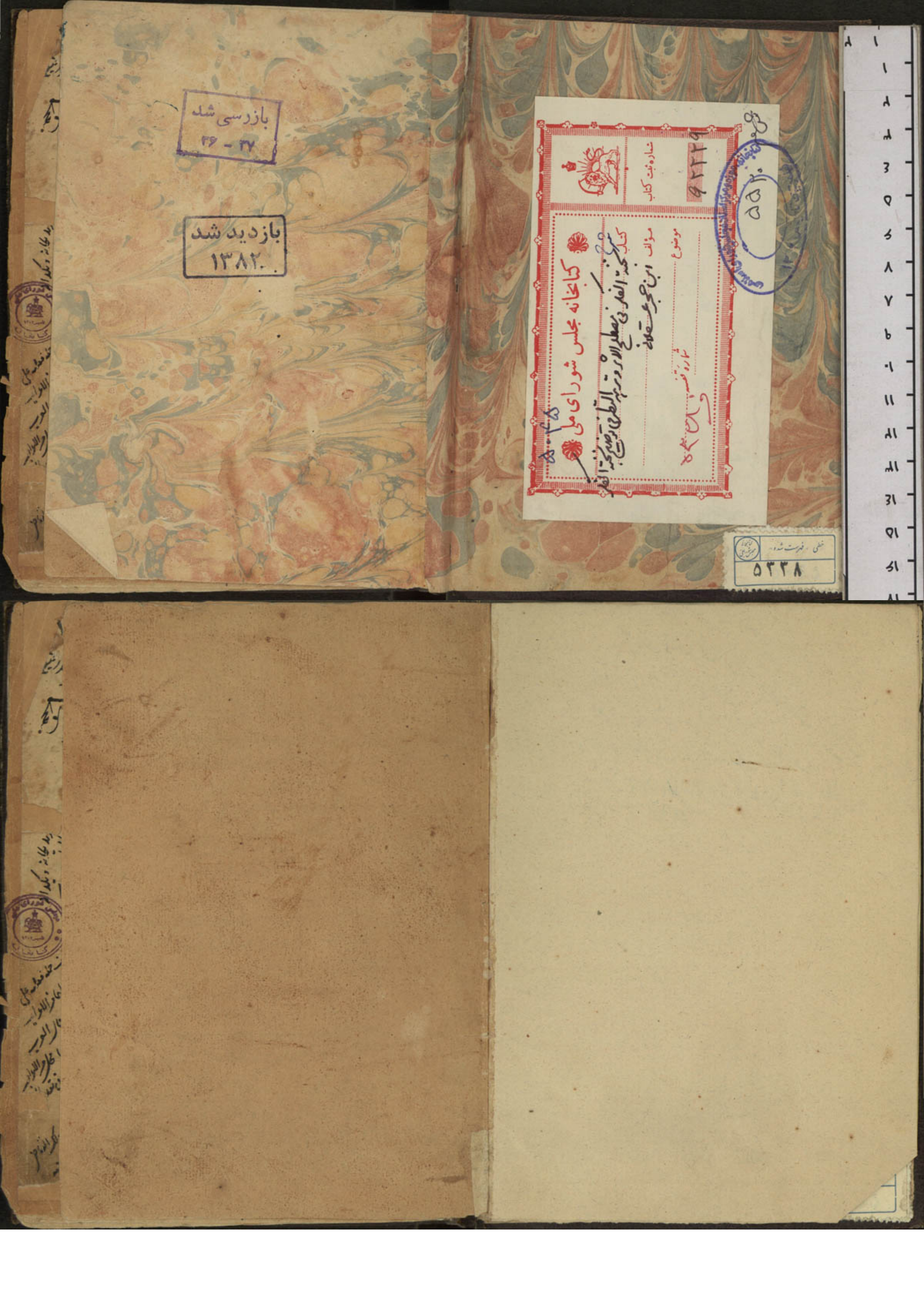

۱۰۵
۵۰۲



بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۹۲۲۹
کتاب
مؤلف
موضوع
فهرست شده
۵۳۲۸



بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۹۳۲۹
۵۳۳۸

كتاب نخبة الفكر

قوله وحيد زمانه من وحد بالضم وحادة ووحدة اي تفرد فهو وحيد اي متفرد لا مماثل له في عصره سواء كان المتفرد في فضيلة او نقيصة ثم اشتهر في المدح يقال فلان وحيد دهره وفريد عصره بمعنى انه البارع الفائق في الكمال على اهل زمانه والا فانه بمعنى اللام او الاول بمعنى في وعلى التقديرين يسلم من الدور حيث عبر كل بالآخر فاسمعه مولانا

شيخ حسن على المطالع

في ذكر بعض الصفات الشبوتية وترك بعض منها تصريح بلا مح بل اللائق ان يقول حيا قيوما مريدا متكلما سميعا بصيرا لكون الصفات السبعة الثابتة بجملتها مذكورة

اهل الحديث خمسة الطالب وهو من ابتدا في تعلم علم الحديث والشيخ وهو الاستاد والمعلم للحديث والحافظ وهو من كان تحت ضبطه مائة الف حديث متنا واسنادا والحجة وهو من كان تحت ضبطه ثلثمائة الف حديث متنا واسنادا والحاكم وهو من احاط علمه بجميع الاحاديث

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله وكرمه الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر ابن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد

جمّة الفوائد وزوائد الفوائد فرغب إليّ ثانياً أن أضع عليها
شرحاً يحلّ رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي
من ذلك فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك
فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه ونبهت على خبايا
زواياها لأن صاحب البيت أدرى بما فيه وظهر لي
أن إيراده على صورة البسط أليق ودمجها ضمن توضيحها
أوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فأقول
طالباً من الله التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن
مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ
وما شاكلها الأخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث
وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير
عكس وعبّر هنا بالخبر ليكون أشمل فهو باعتبار وصوله
إلينا إما أن يكون له طرق أي أسانيد كثيرة لأن طرقاً
جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فُعُل بضمتين وفي القلة
على أفعِلة والمراد بالطرق الأسانيد والإسناد حكاية
طريق المتن وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت
بلا

بلا حصر عدد معين بل يكون العادة قد أحالت تواطؤهم على
الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقاً عن غير قصد فلا معنى لتعيين
العدد على الصحيح ومنهم من عيّنه في الأربعة وقيل في
الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل
في الاثني عشر وقيل في الأربعين وقيل في السبعين
وقيل غير ذلك وتمسّك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر
ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم أن يطّرد في غيره
لاحتمال الاختصاص فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف
إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه
إلى انتهائه والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة
في بعض المواضع لا أن لا تزداد إذ الزيادة هنا مطلوبة
من باب الأولى وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد
أو المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فإذا جمع
هذه الشروط الأربعة وهي عدد كثير أحالت العادة
تواطؤهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء
إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحسّ وانضاف إلى
ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر
قال الشيخ الأستاذ شمس الملة والدين الجزري رحمه الله
وقد يكون التواتر نسبياً فيتواتر الخبر عند قوم
دون قوم كما يصح الخبر عن جماعة دون آخرين

وما تخلّفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط فكل متواتر
مشهور من غير عكس وقد يقال إن الشروط الأربعة إذا
حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف
المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً لكن مع فقد بعض
الشروط أو مع حصر بما فوق الاثنين أي بثلاثة فصاعداً ما لم يجتمع
شروط المتواتر أو بهما أي باثنين فقط أو بواحد والمراد بقولنا
أن يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما فإن ورد بأكثر في بعض
المواضع من السند الواحد لا يضر إذ الأقل في هذا يقضي
على الأكثر فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فأخرج
النظري على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو
الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر
يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه
دفعه وقيل لا يفيد العلم إلا نظرياً وليس بشيء لأن العلم
بالمتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي إذ النظر ترتيب
أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون
وليس في العامي أهلية ذلك فلو كان نظرياً لما حصل لهم ولاح

بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري إذ
الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع
الاستدلال على الإفادة وأن الضروري يحصل لكل
سامع والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر وإنما
أبهمت شروط المتواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الإسناد إذ علم الإسناد يبحث
فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من
حيث صفات الرجال وصيغ الأداء والمتواتر لا يبحث
عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة
ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم
يعزّ وجوده إلا أن يدّعى ذلك في حديث من كذب
عليّ وما ادّعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من
العدم لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق
وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة
أن يتواطؤوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً ومن أحسن
ما يقرّر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث
أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً
وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت

على افراد حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة
تواطئهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني
بصحته الى قائله ومثال ذلك في الكتب المشهورة كثير
والثاني وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه
وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك
لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً ومنهم من غاير
بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون
في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم
من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم
المشهور يطلق على ما حررنا هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة
فيشمل ما له اسناد واحد فصاعداً وبطلق على ما لا يوجد
له اسناد اصلاً والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل
من اثنين عن اثنين سمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه
عز اي قوي بمجيئه من طريق اخرى وليس شرطاً للصحيح
خلافاً لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي
كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح
ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان

من يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة
وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك
شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب
فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات
فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على
المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال
وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه
من غيره وبان هذا لو سلم في عمر رضي الله عنه منع في تفرد
علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى
ابن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه
في غير حديث عمر رضي الله عنه قال ابن رشيد ولقد
كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض
دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي
لا يوجد اصلاً قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط
عن اثنين فقط لا يوجد اصلاً فيمكن ان يسلم واما صورة

العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين
عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس رضي الله عنه والبخاري من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث
ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل
بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع
الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع
وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق
والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة
سوى الاول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر
واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي
الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي في الآحاد
المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود
وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال
بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو
المتواتر

المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف
غيره من اخبار الآحاد ولكن انما وجب العمل بالمقبول منها
لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت
صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب
الناقل او لا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر
لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن
كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان
وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف
فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت
صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم
وقد يقع فيها اي في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور
وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على
المختار خلافاً لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي
لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظرياً وهو
الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص
لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان
ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنه والخبر المحتف بالقرائن

انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر
فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما
في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا
التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق
القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من
الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه
مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك
فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا
على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع
انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو
لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع
حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن
صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاد ابو
اسحق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي
وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية
المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور

اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة
والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاد ابو منصور
البغدادي والاستاد ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها
المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا
كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه
فيه غيره عن الشافعي ويشاركه غيره عن مالك بن انس
فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة
رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول
ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له
ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه
بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا من
هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من
السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم
بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف
باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل
له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلثة

التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له
طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع
الثلثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم
ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي
يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه
وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون
التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق
كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد يتفرد به راو عن
ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح
عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح
وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار
والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد
النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى
شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد

مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما
من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي
وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق
والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب
من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران
او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما
عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط
فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا
ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعماله على
كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع
وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك
والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل
السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته هذا اول
تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من
صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني

ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا
لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت
قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا
لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد
بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد
بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة
والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه
منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدى منه وقيد بالتام اشارة
الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من
سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى
من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة و
اصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد و
اصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه وله تفسير
آخر سيأتي تنبيه قوله وخبر الآحاد كالجنس
وباقى قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله
غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر

يؤذن

يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته
يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه
اى الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية
للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن
الذى عليه مدار الصحة اقتضت ان تكون لها درجات
بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان
كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة
والضبط وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان
اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما يطلق عليه
بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهرى عن سالم عن
عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن
عمرو عن على وكابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود
ودونها في المرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابى بردة
عن جده عن ابيه ابى موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابى صالح عن
ابيه عن ابى هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابى هريرة فان الجميع يشملها اسم العدالة والضبط

الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم
روايتهم على التى تليها وفى التى تليها من قوة الضبط
ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهى مقدمة على رواية من
يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب
ما يشبهها والمرتبة الاولى هى التى اطلق عليها بعض الائمة
انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة
معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك
ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان
على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخارى
بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على
تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا
عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور
بتقديم صحيح البخارى في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه
واما ما نقل عن ابى على النيسابورى انه قال ما تحت اديم
السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخارى
لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو

ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك
كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف
المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل
صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك
راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود
فالصفات التى تدور عليها الصحة في كتاب البخارى اتم
منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واسد
اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون
الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم
بمطلق المعاصرة والزم البخارى بانه يحتاج ان لا يقبل
العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوى
اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى في رواياته احتمال ان
لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة
مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة
والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم
اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع

ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه
الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين
واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا
مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري
كان اجل من مسلم في العلوم واعرف منه بصناعة
الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد
منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري
لما راح مسلم ولا جاء ومن ثمة اي ومن هذه الجهة
وهي الرجحة شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري
على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه
بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية
من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما
مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على
القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم
في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان

الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان
كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط
مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة
اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثمة قسم سابع وهو
ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت
انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه
اذ قد يعرض للفوق ما يجعله فائقا كما لو كان
الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم
على الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم
فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان
في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي
قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية
الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته
لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد
نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط

باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن
مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه و
مشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض
وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق
لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط
راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة
على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا
تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي
الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي
وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من
المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة
او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك
الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع
بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع
بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل
الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى
للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن
باعتبار

باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم
وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه
ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف
من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا
حيث التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق
الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن
صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان
كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي
بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول
في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا
وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول
فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض
الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب
وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي

بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب ولو نصه
انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك
حيث قال في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن
فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث
يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه
نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف
بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول
فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج
على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب
فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن
واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما
لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله
عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي
وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث
فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم
وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع
منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة

لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية
من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل
الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما
ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى
فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح
ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول
الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على
طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون
شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق
منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط
انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن
والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن
بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن
معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة الرازي
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن
احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك

اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة
مع ان نص الشافعي رحمه الله يدل على غير ذلك فانه قال
في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه
ويكون اذا اشرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه
فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج
حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه
انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه
ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده
لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر
ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من
خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث
دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل
ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو
كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث
صاحبها والله اعلم فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط
او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ

مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد
بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع
ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه وعرف
من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن
هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح
يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه
ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو
حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار
بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج وصام

وقوّى الضعيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر
لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا
وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر
عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط
المخالفة وافتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق
والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوّى بينهما
والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد
بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الباء
الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه
فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة
ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي
في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك
فعدّوه في غرايبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا

الاسناد

الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي
متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري
عنه عن مالك فهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة
قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه
محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين
وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة
سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت
بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي
وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله
في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية
محمد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء
فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ

سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل
بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس
والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد
والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع
ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل
هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول
تحصل فايدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة ثم
المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم
من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة
وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله
او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه
مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان
يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع
فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح
بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم
فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض

ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله
سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب
كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع
بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق
على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا
وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب
يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فيجرب حيث رد عليه بقوله
فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في
الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم
فمن باب سد الذرايع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه
شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف
في هذا النوع الامام الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه
لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي
وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا

فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا

١٧

لوسه يجتمع مع بعض صور المعلق مثلا اذا حذف من اول الاسناد اثنان فهذا معلق ومعضل وان حذف من اوله واحد فهو معلق لا معضل وان حذف من وسط الاسناد اثنان فصاعدا مع التوالي فهذا معضل لا معلق

فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع

السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذف ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا ام صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل

بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع

التوالي فهو المعضل والا بان كان الساقط اثنين
غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان
سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم
التوالي ثم ان الساقط من الاسناد قد يكون واضحا
يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر
من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق
المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول
وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه
لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة
ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد
الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح
اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم
والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون
الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه
واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة
من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه
كعن

كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا وحكم
من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل
منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل
الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل
بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل
الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس
يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان
عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل
في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول
المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل
على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة
وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على
ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن
ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال
لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى
به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا
النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا

وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي
وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو
المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك
او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه
الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع
وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل
وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا
اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة
اشياء بعضها يكون اشد في القدح من بعض خمسة منها
تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل
الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت
ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد
على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
في الحديث النبوي بان يروي عنه ما لم يقله صلى الله
عليه وسلم متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك
الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة
وكذا

وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع
ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او فحش
غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل
او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما
افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق
بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم
او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل
ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على
خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل
بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عن ان لا يكون
غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن
بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم
عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ
قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة
قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون
اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن
الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه

قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان
يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه
لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده و
انما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان
الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما
ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان
يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها
الموضوع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع للمامون بن
احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من
ابي هريرة رضي الله عنه او لا فساق في الحال اسنادا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة
رضي الله عنه وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل
على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا
في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث
او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام و
منها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص

القرآن

القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي حيث لا يقبل
شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة
ياخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء
او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب
له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع
اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض
المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين
او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد
الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا
ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم
اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ
من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد
الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله
صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب

فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود
وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك
والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد
المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او
كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو
القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان
اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه
من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث
في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل
معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل
وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم
به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة
تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي
بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة
وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة
المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار و

الدرهم

ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير
السياق اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير
مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة
الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على
اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده
باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه
ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه
بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث
ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين
فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي
احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن
الآخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض
من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه
عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن
فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله



وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع
بعطف جملة على جملة اي بدمج موقوف من كلام الصحابة
او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج
بورود رواية منفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه
او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض
الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في
المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين
او اكثر ولله الحمد او ان كانت المخالفة بتقديم او تاخير
كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم اب الآخر
فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب
وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل
عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد
الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في
الصحيحين

او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد و
من لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل
الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع
الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة
او ان كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى
الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو
يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل
ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة
الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع
الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من
فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان
لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال
عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع
ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت
المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط
في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط
فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف

ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني
وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه
بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له
الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح
في المسالتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه
بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص
من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف
الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل
فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية
بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن
اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة
العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون
المركبات وقيل انما يجوز لمن كان يستحضر اللفظ
ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه

بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه
وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى
ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي
عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من
لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة
قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان كان
اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح
الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب
وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف
واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ
ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري
كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير
في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل
فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة
احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان
المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك
كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي

ومنها السبب الثامن في الطعن سببها امران احدهما
ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة
او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به
لغرض من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله
وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق
اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري
ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب
وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام
فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف
حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني
ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ
عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد
ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى
الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان
او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على
معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه

المبهمات

المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر
عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته
وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي
عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره و
هذا على الاصح في المسألة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله
العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا
بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل
عالما اجزأه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس
من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي
وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا
ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه
اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا
ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته
جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل
هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه
منه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة

اي روايته موقوفة الى استبانة حاله

وهو السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي
وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق
فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل
ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق
انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان
مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على
الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي
ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة
وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع
من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا وقد
اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد
واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها
بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه
فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب
كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين
بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه

مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق
على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول
غير الداعي الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب
المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال
فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي
عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ
من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله
متجه لان العلة التي بها رد حديث الداعية واردة فيما اذا
كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية
والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من
اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته
على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي
في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث
او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او
لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان
يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه

اي الحديث الذي كان سوء حفظ راويه عارضا هو الحديث المختلط راويه وانما قال به لان المختلط صفة الراوي لا الحديث



ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما نعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا

٢٧

او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء عليهم السلام او الآتية كالملاحم والفتن

واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عن ما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلوة علي كرم الله وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابي فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع

٢٨

الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي

صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة
غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في
صحيحه حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حيث قال له ان كنت
تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت
لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من
اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة
النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا
فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن
هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح
قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان
قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي

ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او
نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان
مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة
وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن
او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا
بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه
مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت
لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل
ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة
بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل
عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن
ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم
ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة
لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكم الرفع لان الظاهر
ايضا م

الصحابة جمع صاحب ويكون الصحابة مصدر بمعنى الصحبة
قاله الجوهري وقال صاحب النهاية الصحابة جمع صاحب
ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا

ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية
الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون
اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي
او من فعله او من تقريره ولا يجي فيه جميع ما تقدم بل معظمه
والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة
ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث
استطردت الى تعريف الصحابي من هو فقلت وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم
من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان
لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان ذلك
بنفسه او بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم
الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن
ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي
في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج
من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به
فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام
لكن

لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة
وفيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج
من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله
بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي
بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة
باق له سواء رجع الى الاسلام في حيوته ام بعد موته
وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف
في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث
بن قيس فانه ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق
اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته
ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في
المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان
رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل
تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى
من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال
الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس
له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك

معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيها
يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة
او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين
او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه
ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير
جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال
انا عدل ويحتاج الى تامل او ينتهي غاية الاسناد الى
التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك فهذا متعلق باللقي
وما ذكر معه الا قيد الايمان به وذلك خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي
طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة
والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي
صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى
عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه
نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه
جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون

في

في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له
عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان
مؤمنا في حياته وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية
من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره
من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى غاية الاسناد وهو
المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام
لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث
المقطوع وما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من
اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله
اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا
وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة
في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث
الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن
كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس
تجوزا عن الاصطلاح والمسند في قول اهل الحديث

هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال
فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به
ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل
او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج به ما ظاهره
الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة
الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور
ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي
لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق
الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف
موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ
يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند
المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل
يسمى عنده مسندا لكنه قال ان ذلك قد ياتي لكن
بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع
ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قايل به فان

مد

قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند
آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي
الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه
والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري
ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده
صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه
موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو
النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان
العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة
المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا
الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه
لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو
من رجال الاسناد الا والخطاء جايز عليه فكلما كثرت
الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما



قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو
كأن يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او
الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى
واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة
البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح
بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه
اي في العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى
شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي
تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى
البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه
كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة
مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت
لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد
على الاسناد اليه وفيه اي في العلو النسبي البدل وهو
الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك
الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك

فيكون

فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون
الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه وفيه اي في العلو النسبي المساواة
المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي
الى آخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كأن
يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد
آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه
اي في العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك
المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان
العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن
في هذه الصورة كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه ويقابل العلو
باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو
يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع
غير تابع لنزوله فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر

من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ
عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران
لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي
القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول
فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف
الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني
في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا
منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا
لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي
الوجه فيقتضي ان ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا
وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او
في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر
ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية
الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه
ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة
وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس
منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء

تصنيفا

تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين
وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا
كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله
عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه
وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من
مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم
كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية
عن الآباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن
شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة
مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع
منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه و
مات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن
تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات

سنة ست وخمسين ومائتين وآخرهم حدث عن
السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث
وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه
قد يتأخر بعد احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل
من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى
الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع
اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا
ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع للبخاري في روايته عن احمد
غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او
احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق
فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت
ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا
كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه اي الراوي
باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا
بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن
الغالب وان روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه

فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا
ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب
واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما
للتعارض او كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا
او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل
على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل
في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث
يثبت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا
له في التحقق وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضي
صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على
النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية
فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب
من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح
لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها
لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن
الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح

عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين
قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا
فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا
فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني
حدثته عن ابي به ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة
في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا
قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان
وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت
فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره
او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى آخره
او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ
بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره فهو المسلسل وهو
من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه
الى سفين بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب

الاولى

الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة
الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي
الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة
وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة
ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان
الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع
من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا
ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة
وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح
صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع
ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم
واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع
الراوي اي اتى بصيغة الاول جمعا كان يقول حدثنا
فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع مع غيره

وقد يكون السنون للعطف لكن بقلة واولها اى صيغ المراتب

اصرحها اى اصرح صيغ الاداء فى سماع قائلها لانها لا تحتمل

الواسطة ولان حدثنى قد يطلق فى الاجازة تدليسا

وارفعها مقدارا ما يقع فى الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ

والثالث وهو اخبرنى والرابع وهو قرأت عليه لمن

قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه

فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا

ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار

لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ

احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من

اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره

من المدنيين عليهم فى ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على

السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخارى

وحكاه فى اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع

من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى فى الصحة والقوة

سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح

المتقدمين بمعنى الاخبار الا فى عرف المتأخرين فهو للاجازة

كعن لانها فى عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة

على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة

فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس

فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط فى حمل عنعنة

المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه

ولو مرة واحدة ليحصل الامن فى باقى معنعنه عن كونه

من المرسل الخفى وهو المختار تبعا لعلى بن المدينى والبخارى

وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة فى الاجازة المتلفظ

بها تجوزا وكذا المكاتبة فى الاجازة المكتوب بها وهو موجود

فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها

فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له فى روايته

ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا فى

صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهى

اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من

التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او

ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ

ويقول له فى الصورتين هذه روايتى عن فلان فاروه

عنى وشرطوا ايضا تمكينه منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل

منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد فى الحال

فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة

وهى ان يجيز الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية

روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها

عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم

مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب

الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن

ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة

ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب

وبين ارساله بالكتاب اليه من موضع الى آخر اذا

خلا كل منهما من الاذن وكذا اشترطوا الاذن فى

فى الوجادة وهى ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول

وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرنى

بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه

واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب

وهى ان يوصى عند موته او سفره لشخص معين باصله

بكتابه

او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان

يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك

الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن

بالرواية فى الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة

بانى اروى الكتاب الفلانى عن فلان فان كان

له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة

العامة فى المجاز له لا فى المجاز به كان يقول اجزت

لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتى او لاهل الاقليم

الفلانى او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى

الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان

يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان

يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان

عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن

سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك

الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط الغير كان

يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن

شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت

وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوّز الرواية بجميع ذلك
سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة
من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر
بن ابي داود وابو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة
منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة
جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف
المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير
مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا
قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها
عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف
اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد
ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا
والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء
ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا
واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان
منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا
في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق

وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا
وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت
عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل
لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه
ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء
خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف
النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته
من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد
التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء
لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده
وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب
التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد
فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه
النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم
جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه
الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم

ومنها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث
بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد
بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين
في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد ابن الصابوني وجمع
الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط
بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع
الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه بكتاب سميته تبصير
المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف
على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله
او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء
خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها خطا
كمحمد بن عَقيل بفتح العين ومحمد بن عُقيل بضمها الاول
نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما
متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتاتلف
خطا وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج
بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي
يروي عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين المهملة والجيم

وهو

وهو شيخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وقد
صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم
ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه
ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه
في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من
احدهما او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير
مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف
بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة
الاول محمد بن سِنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف
وهم جماعة منهم العَوَقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ
البخاري ومحمد بن سيّار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية
وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس
ومنها محمد بن حُنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما ياء تحتانية
تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جُبير بالجيم بعدها
موحدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور
ايضا ومن ذلك مُعَرِّف بن واصل كوفي مشهور ومُطَرِّف
بن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة

النهدي ومنه أيضا أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم
بن سعد وآخرون وأحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم
ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن أحمد
البيكندي ومن ذلك أيضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور
من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
الكوفي الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني
بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن أمثلة الثاني
عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الأذان و
اسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده ثعلبة
وهما أنصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في أول
اسم الأب والزاي مكسورة وهم أيضا جماعة في الصحابة
الخطمي يكنى أبا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري
له ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها وقد زعم بعضهم
أنه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة
وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء
تابعي معروف يروي عن علي كرم الله وجهه أو يحصل
الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو

الاشتباه

الاشتباه بالتقديم والتأخير إما في الاسمين جملة أو نحو ذلك كأن
يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة
إلى ما يشتبه به مثال الأول الأسود بن يزيد ويزيد بن
الأسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله
ومثال الثاني أيوب بن سيار وأيوب بن يسار الأول
مدني مشهور ليس بالقوي والآخر مجهول خاتمة
ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة و
فائدته الأمن من تداخل المشتبهين وإمكان الاطلاع
على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد
من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا
في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
باعتبارين كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن
حيث صغر السن يعد في طبقة بعدهم فمن نظر إلى الصحابة
باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
وغيره ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى
الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات
وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن

سعد البغدادي وكتابه أجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء
بعد الصحابة وهم التابعون من نظر إليهم باعتبار الأخذ
عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع
ابن حبان أيضا ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل
محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم أيضا معرفة مواليدهم
ووفياتهم لأن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي
للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك ومن المهم أيضا
معرفة بلدانهم وأوطانهم وفائدته الأمن من تداخل
الاسمين إذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم أيضا
معرفة أحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لأن الراوي إما أن
يعرف عدالته أو يعرف فسقه أو لا يعرف فيه شيء
من ذلك ومن أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب
الجرح لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه
كله وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة
وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة
في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب أسوؤها الوصف
بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب

الناس

الناس وكذا قولهم إليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب
ونحو ذلك ثم دجال أو وضاع أو كذاب لأنها وإن كان
فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها وأسهلها أي الألفاظ
الدالة على الجرح قولهم لين أو سيء الحفظ أو فيه أدنى مقال
وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك
أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد
من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال ومن
المهم أيضا معرفة مراتب التعديل وأرفعها الوصف
بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأوثق
الناس أو أثبت الناس أو إليه المنتهى في التثبت
ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل أو
صفتين كثقة ثقة أو ثبت ثبت أو ثقة حافظ أو عدل
ضابط أو نحو ذلك وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل
التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين
ذلك مراتب لا تخفى وهذه أحكام تتعلق بذلك و
ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فأقول تقبل التزكية
من عارف بأسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر

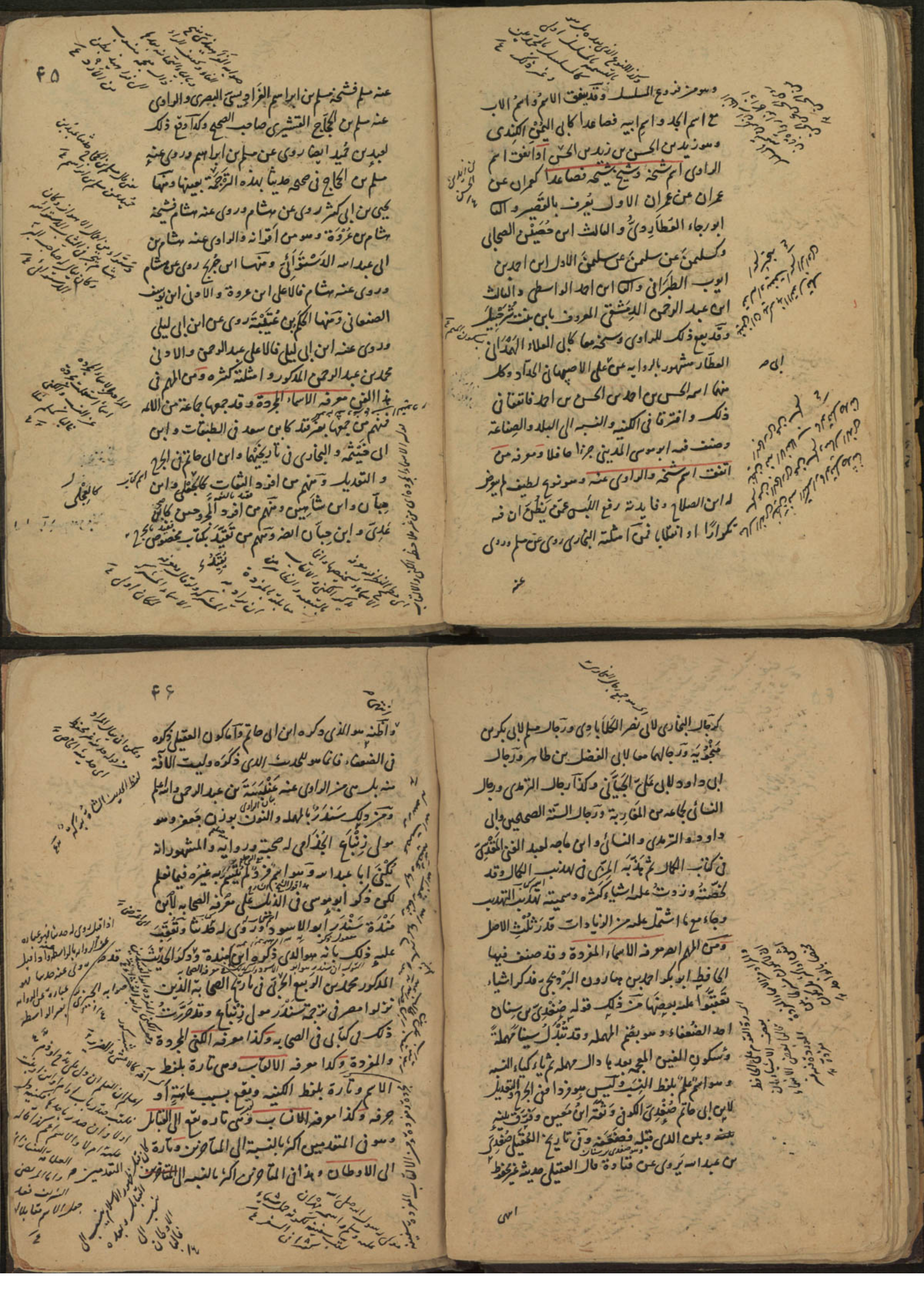
له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة
من مزكٍّ واحد على الأصح خلافاً لمن شرط انهما لا يقبل الا
من اثنين التي قالها بالشهادة في الأصح أيضاً والفرق
بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد
والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل
يُفصّل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من
المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجهاً
لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلاً لانه حينئذ يكون
بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين
ايضاً انه لا يشترط العدد ~~لانه ان كان الاول فلا يشترط~~
~~العدد~~ لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع
عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل
الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح
بما لا يقتضي رد الحديث المحدث كما لا تقبل تزكية من
اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي
وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان
من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على
تضعيف

تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم
في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان
عدّل بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت
فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو
يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن
في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره
ابداً والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى و
الغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً
وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيراً قديماً
وحديثاً ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على
التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر
مبيناً من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح
فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب
لم يعتبر به ايضاً فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح
قبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب اذا صدر من عارف

على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل كان في حيز المجهول
واعمال قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح
في مثل هذا الى التوقف فصل ومن المهم
في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله
كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات مكنياً لئلا يظن
انه آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله
ومعرفة من اسمه كنيته وهو قليل ومعرفة من اختلف في
كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان
ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة
من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق
المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط
عمن نسبه الى ابيه فقال حدثنا ابن اسحق فنسب الى
التصحيف وان الصواب حدثنا ابو اسحق او بالعكس
كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية
زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان
مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع
بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن

انه

انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد
عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده
بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي
المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة
من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب
الى الاسود الزهري لانه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو
او نسب الى امه كابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم
بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها و
كان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا يقول الشافعي
اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق
الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها
او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم
وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم
وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن
وافق اسمه اسمه واسم ابيه الجد المذكور ومعرفة
من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن
بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك



وهو من نوع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب
مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا كأبي اليمن الكندي
وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او اتفق اسم
الراوي اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن
عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني
ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي
وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن
ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث
ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل
وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معا كأبي العلاء الهمداني
العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل
منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في
ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة
وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة من
اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض
له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه
تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى

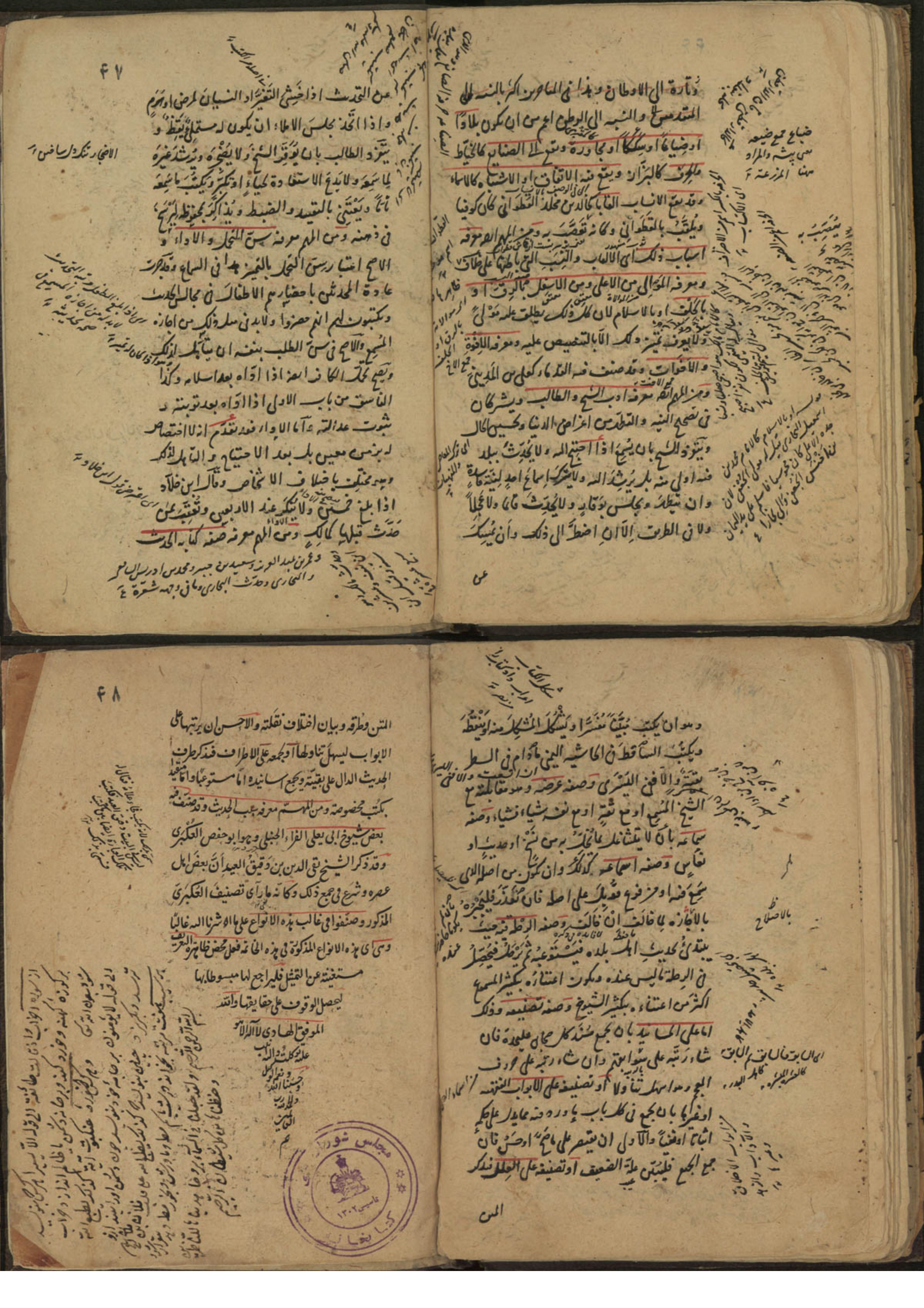
عن

عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي
عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك
لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه
مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها
يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه
هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن
ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام
وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف
الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى
وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى
محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في
هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة
فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن
ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن
حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن
عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص

كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن
منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال
ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال
النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي
في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد
لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب
وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل
ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها
الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء
تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان
احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة
وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب
وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه
وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي
بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ

اسمى

واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره
في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة
منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم
ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو
مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه
يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم
لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن
منده سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب
عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن منده وذكر الحديث
المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين
نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت
ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة
والمفردة وكذا معرفة الالقاب وهي تارة بلفظ
الاسم وتارة بلفظ الكنية ويقع بسبب عاهة او
حرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل
وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين وتارة
الى الاوطان وهذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين



وتارة الى الاوطان وهذا في المتأخرين اكثر بالنسبة للمتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة ونسبة الى الصنايع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيه الاتفاق او الاشتباه كالاسماء وقد يقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب به ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها ومعرفة الموالي من الاعلى ومن الاسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تميز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة ادب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهر من اغراض الدنيا وتحسين الخلق ويتفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك

عن

عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل يقظ ويتفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال في مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل بعد الاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ خمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث

وهو ان يكتب مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون من اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر

المتن

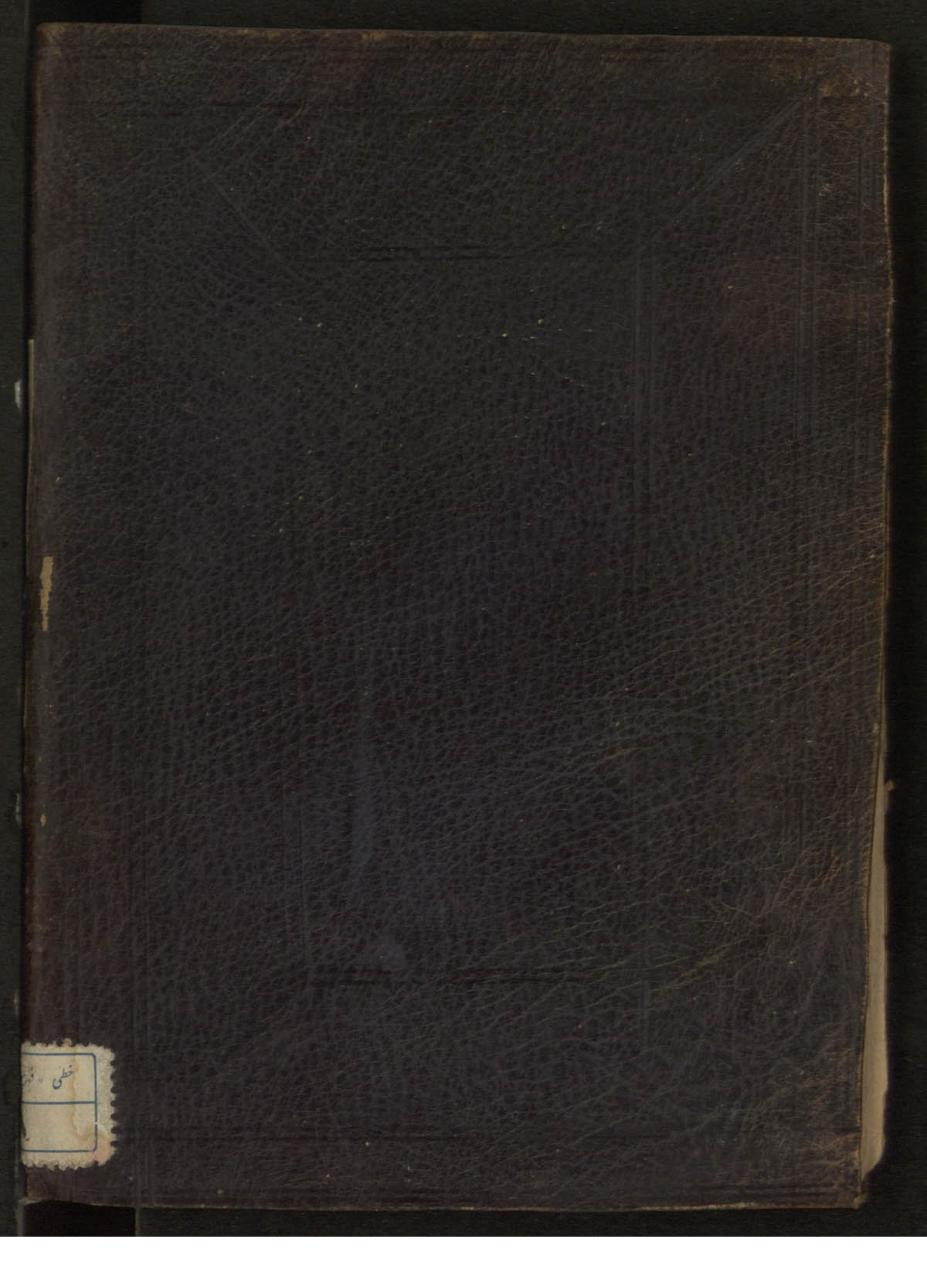
المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ ابي يعلى الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق الهادي للآلاء

در اعمار پیغمبران نقل از کعب الاحبار

عمر آدم علیه السلام	و عمر نوح علیه السلام	و عمر ابراهیم علیه السلام	و عمر اسمعیل علیه السلام
نهصد و سی	هزار و پنجاه	صد و نود و پنج	صد و سی و هفت
و عمر اسحاق علیه السلام	و عمر یعقوب علیه السلام	و عمر یوسف علیه السلام	و عمر موسی علیه السلام
صد و هشتاد	صد و چهل و هفت	صد و ده	صد و بیست و سه
و عمر داود علیه السلام	و عمر سلیمان علیه السلام	و عمر شعیب علیه السلام	و عمر صالح علیه السلام
هفتاد	صد و هشتاد	دویست و پنجاه	صد و هشتاد
و عمر زکریا علیه السلام	و عمر یحیی علیه السلام	و عمر محمد صلی الله علیه و سلم	
سیصد	سی و سه	شصت و سه سال	

نزول حضرت جبرئیل علی الانبیا علیهم السلام نزول جبرئیل به آدم یازده نوبت به شیث چهار نوبت ادریس چهار نوبت نوح بیست و سه نوبت ابراهیم چهل نوبت موسی چهارصد و هشتاد نوبت عیسی سی و دو نوبت و حضرت محمد مصطفی صلی الله علیه و سلم هزار و بیست و چهار نوبت




خطی